مفهوم الجزاءات الذكية وتطورها

أ.م.د. محمد حسين محمد علي
م. سهاد عبدالجمال عبد الكريم
جامعة الموصل-كلية الحقوق

The concept of smart sanctions and its development

a.m.d. Muhammed Hussain Muhammed Ali
M. Suhad Abdul Jamal Abdul Karim
University of Mosul - College of Law

المستخلص: تعد الجزاءات الذكية تدابير غير عسكرية وتمثل تطبيقاً جديداً من تطبيقات الجزاءات الدولية تفرضها المنظمات الدولية ضد فئات محددة من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) أو الكيانات من غير الدول في حال ثبت انتهاكهم لقواعد القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الذكية تختلف عن الجزاءات الدولية الشاملة بأنها محددة الغرض أي تستهدف أفراداً مسؤولين أو قادة سياسيين في النظام السياسي لدولة ما، فضلاً عن الكيانات أو الجماعات المسلحة من غير الدول، في حين تخاطب الجزاءات الدولية الشاملة الدول فقط. ويستند مجلس الأمن في فرضها إلى الفصل السابع من الميثاق والمادة (٤١) منه بالتحديد، ومن المعروف أن الفصل السابع يخاطب الدول الأعضاء في المنظمة في حين أن الأفراد والكيانات من غير الدول لا يتمتعون بعضوية المنظمة لاقتصار العضوية فيها على الدول فقط. وظهرت خلال الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٢ العديد من المبادرات من قبل بعض الدول والحكومات كان الهدف منها تحسين واقع الجزاءات الدولية والتأكيد على فكرة الجزاءات الذكية ومن أهم تلك المبادرات مبادرة أنتر لاكن وبون-برلين وستوكهولم. **الكلمات المفتاحية:** الذكية، الجزاء، مفهوم.

Abstract

Smart sanctions are non-military measures and represent a new application of international sanctions imposed by international organizations against specific categories of individuals (natural persons) or non-state entities if they are proven to have violated the rules of

public international law and the provisions of the Charter of the United Nations, especially with regard to maintaining international peace and security .It should be noted that smart sanctions differ from comprehensive international sanctions in that they are of specific purpose, i.e. targeting responsible individuals or political leaders in the political system of a country, as well as non-state armed entities or groups, while comprehensive international sanctions address only states. The Security Council relies in imposing them on Chapter VII of the Charter and Article (41) of it in particular, and it is known that Chapter VII addresses the member states of the organization, while individuals and non-state entities do not enjoy membership in the organization because membership is limited to states only. During the period 1998-2002, many initiatives emerged by some countries and governments aimed at improving the reality of international sanctions and emphasizing the idea of smart sanctions. The most important of these initiatives is the initiative of Inter Laeken, Bonn-Berlin and Stockholm. Keywords: smart, penalty, concept.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: الجزاءات الدولية هي أداة لحماية المجتمع الدولي وتحقيق الأمن والاستقرار الدولي وتكون بمثابة رد الفعل ضد أي نشاط غير مشروع يصدر عن دولة معينة أو مجموعة من الدول. وقد تم تنظيم الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه، فتفرض بذلك على كل دولة تمارس نشاطاً يمثل مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما. وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان، وإذا ثبت للمجلس أي من الحالات الآنفة الذكر فيكون له فرض الجزاءات الواردة في الميثاق ضد دولة بأكملها. إلا أنه منذ منتصف التسعينات طرأ تحول في تطبيق الجزاءات الدولية إلى تطبيق جديد ألا وهو الجزاءات الذكية أو المستهدفة أو المحددة الهدف والتي توجه ضد أشخاص طبيعيين أم معنويين (أفراد وكيانات من غير الدول والجهات الفاعلة في الدولة

سواء كانوا قادة في النظام السياسي أو جماعات وتنظيمات إرهابية) دون أن تشمل الجزاءات الدول بأكملها متى ثبت لمجلس الأمن ارتكابهم لنشاط يندرج تحت حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما للضغط والتأثير عليهم مباشرة وعزلهم عن العالم الدولي للعدول عن سلوكهم غير المشروع واحترام قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وأن سعي الأمم المتحدة للبحث عن آلية جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين والمتمثلة بالجزاءات الذكية كانت نتيجة الآثار الإنسانية المدمرة التي تركتها الجزاءات الدولية الشاملة وخاصة فيما يخص حالة العراق.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: إن لموضوع البحث أهمية كبيرة لحداثته وبروزه إلى العالم الدولي بشكل يحمل في طياته تطبيقاً جديداً للجزاءات الدولية والتي تنطلق من تغير الأسلوب التقليدي لفرض الجزاءات الدولية واتي كانت تستند إلى أن الألم الاقتصادي للدولة المستهدفة بأكملها سيؤدي إلى ربح سياسي إلى حد ما للجهة الفارضة للجزاءات وإحلال أسلوب حديث يتمثل بتقليل الآثار الإنسانية على الدولة بأكملها أي السكان المدنيين واستهداف فئات محددة يمثل نشاطها السبب المباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة، لا سيما أن الجزاءات الذكية لم تأخذ حقها في الدراسة والبحث لدى الكتاب في مجال القانون الدولي العام.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث: تكمن المشكلة الأساسية للبحث بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى مفهوم الجزاءات الذكية وكيفية فرضها، إذ إن مجلس الأمن يستند في فرض الجزاءات الدولية ضد الدول إلى الفصل السابع من الميثاق. وكما نعلم أن الفصل السابع يخاطب الدول الأعضاء في المنظمة والذين يتمتعون بعضويتها، في حين أن الجزاءات الذكية لا تخاطب إلا أفراداً طبيعيين أو معنويين من غير الدول ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة لأن العضوية تكون للدول حصراً.

رابعاً: فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من نقطة أساسية ألا وهي إن الجزاءات الذكية هي البديل الامثل للجزاءات الدولية الشاملة للحد من الأنشطة غير المشروعة والتي تصدر من الأفراد والكينات من غير الدول وتعد ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة وعدم المساس بحقوق الانسان الاساسية من جهة أخرى.

خامساً: منهجية موضوع البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بفرض الجزاءات الدولية الشاملة وكذلك قرارات

مجلس الأمن ذات الصلة في استخلاص مفهوم الجزاءات الذكية وخصائصها وتطورها، فضلاً عن التقارير السنوية لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ذات الصلة.

سادساً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الجزاءات الذكية أو المستهدفة الموجهة ضد الافراد والكيانات حاال انتهاكهم أو مساسهم بالسلم والامن الدوليين والوصول الى فكرة واضحة بعيدة عن الغموض فيما يخص تلك الجزاءات.

سابعاً: نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة الجزاءات الذكية كونها تطبيق جديد من تطبيقات الجزاءات الدولية، إذ إن الجزاءات كثيرة ومتنوعة في القانون الدولي العام فإن الدراسة تركز على دور منظمة الأمم المتحدة في فرض الجزاءات الذكية بالدرجة الأساس وذلك لأنه تم تنظيم الجزاءات الدولية ضمن ميثاقها والذي تضمنت نصوصه أنواع الجزاءات ومتى يتم اللجوء إليها وكيفية فرضها.

ثامناً: هيكلية البحث:لغرض الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين وكالآتي: المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الذكية. المطلب الأول: تعريف الجزاءات الذكية. المطلب الثاني: تمييز الجزاءات الذكية عن ما يشتبه بها من مصطلحات. المبحث الثاني: تطور الجزاءات الذكية. المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاءات الذكية. المطلب الثاني: الجهود الدولية لتطور الجزاءات الذكية. وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الذكية: منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي ظهر مفهوم جديد للجزاءات المتمثل بالجزاءات الذكية أو المستهدفة التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول والتي تهدف إلى الضغط على الأفراد من القادة أو النخب الحاكمة والكيانات من غير الدول في الدول المستهدفة بصفة محددة المسؤولين بصورة مباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي أو ترتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

فمفهوم الجزاءات الذكية مرتبط بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق فهي تدابير غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين ولكن تتميز عن الجزاءات الدولية التقليدية بأنها تكون محددة الهدف وليست شاملة أي تتناسب مع نشاط الأفراد أو النخب الحاكمة التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

لذلك يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجزاءات الذكية.

المطلب الثاني: تمييز الجزاءات الذكية عن ما يشتبه بها من مصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الجزاءات الذكية

أولاً: التعريف اللغوي: الذكاء: سريع الفطنة، ويأتي في القول قلبُ ذكي وصبيُ ذكي إذا كان سريع الفطنة، ويقال: ذكا، يذكو، ذكاءً، وذكو فهو ذكي، وذكي على وزن فعيل[١].

ذكي: اسم مفعول به لجمع أذكياء صفة مشبهة تدل على الثبوت من ذكا وذكو وذكي. يقال الأسلحة الذكية أي نوع من الأسلحة التي تصيب أهدافها بدقة بالغة، وكذلك يقال الجزاءات الذكية: تخفيف العقوبات المفروضة على بلد ما لتقليل الأضرار على الشعب والضغط على النظام لمنعه من إنتاج أو استيراد أسلحة محظورة[٢].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: من الواضح عدم وجود تعريف جامع مانع للجزاءات الذكية متفق عليه من قبل فقهاء القانون الدولي أو المنظمات الدولية، فضلاً عن أنه لم يرد تعريفها ضمن أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك لحداثة تطبيقاتها العملية على المستوى الدولي إلى جانب قلة الدراسات التي تناولت موضوع الجزاءات الذكية موازنة بالجزاءات التقليدية الأخرى، ومع ذلك فقد تم تعريفها على أنها جزاءات يوقعها مجلس الأمن لا تستهدف الدولة بأكملها ولكنها تستهدف الأشخاص الطبيعيين والهيئات والكيانات من غير الدول المنتهكة بأفعالها لقواعد القانون الدولي العام أو المرتكبة أفعال من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[٣].

وعرفت على أنها "إحدى أنواع الجزاءات والتي تتمثل بمجموعة من العقوبات تفرض مجتمعة وغير مجزئة وتستهدف الفئات من غير الدول وتهدف إلى تخفيف الآثار السلبية على السكان المدنيين ورفع المعاناة عنهم وتوجيه الجزاءات إلى النخب المسؤولة عن السياسات العدائية في دولة ما وحرمانها من التمتع بالسلع والخدمات المختلفة وذلك عن طريق تقييد تنقلهم وتحركاتهم وتجميد أصولهم المالية"[٤].

ويمتاز هذا التعريف بأنه اشتمل على أهم صور الجزاءات الذكية ألا وهي تجميد الأصول المالية وحظر السفر.

وعرفت كذلك على أنها "أدوات فعالة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجنب الآثار السلبية التي تمس حقوق الإنسان فهي انتقائية ومستهدفة ذات أهداف محددة ودقيقة في

---

(١) يُنظر: الإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ابن منظور: لسان العرب، ط٤، المجلد السادس، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٢) يُنظر: معجم المعاني الجامع: حرف الذال، www.almany.com. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٦/١١/١.

(٣) يُنظر: د. أحمد حسن فولي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٧١.

(٤) يُنظر: سوران إسماعيل عبدالله بنديان: دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٧.

إطار زمني محدد وتساعد في احترام القانون الدولي العام بوسائل سلمية لا تستخدم فيها القوة والسلاح المدمر، وتستهدف عادة بعض الأهداف كالقادة المسؤولين والسياسيين والعسكريين"[١].

فضلاً عن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات ذات الطابع المختلف التي تطبقها المنظمات الدولية أو دولة معينة ضد دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته[٢].

وعرفها الفقه الغربي على أنها فرض ضغوط عسكرية إكراهية على الأفراد والكيانات المحددة من غير الدول وتقييد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية بهدف التخفيف من وطأة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة المتمثلة بالسكان المدنيين الأبرياء[٣].

وكذلك تم تعريفها على "أنها الجزاءات الهادفة والتي لها احتمالية عالية بإلحاق الأذى بالمسؤولين عن السياسة المستهدفة والتي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فيما يستثنى منها عامة الشعب، وتمثل إزعاجاً لصانعي القرار وشركائهم مثل تجميد الأصول المالية ومنع السفر وحظر تأشيرة الدخول فضلاً عن حظر السلاح وحظر سلع معينة كالنفط والخشب"[٤].

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن أغلبها لم تركز على الجهة الفارضة للجزاءات الذكية والتي تتمثل بالمنظمات الدولية كالأمم المتحدة وأخرى إقليمية كالاتحاد الأوروبي والذي سنبينه لاحقاً، وكذلك قد يكون فرض الجزاءات الذكية خارج عن إطار الشرعية الدولية التي تفرضها دولة أو مجموعة دول ضد عناصر محددة من الأفراد والكيانات والتي تكون خارج إطار الدراسة، بل ركزت على تحديد صور الجزاءات الذكية وبيان خصائصها.

ويمكن تعريف الجزاءات الذكية على أنها تدابير غير عسكرية للجزاءات الدولية تفرضها المنظمة الدولية ضد عناصر محددة من الأفراد والنخب الحاكمة والكيانات من غير الدول متى ثبت انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ومساسهم بالسلم والأمن الدوليين بنشاطاتهم

---

(١) يُنظر: د. لخذاري عبدالحق: دوافع لجوء المجتمع الدولي إلى نظام الجزاءات المستهدفة الذكية-قراءة في الدوافع والفعالية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي لكلية الحقوق والعلوم السياسية (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة)، جامعة عبدالرحمن ميرة، للفترة من ٢٢-٢٣ نوفمبر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣.

(٢) يُنظر: د. خالد حساني: إشكالية تطبيق الجزاءات الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي لكلية الحقوق والعلوم السياسية (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، للفترة من ٢٢-٢٣ نوفمبر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢.

(3) David Cortright and George A. Lopez: Smart sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman and Littlefield Publishers, New York, 2002, P.2.

(4) Michael Brzoska: From Dump to Smart? Recent Reforms of UN Sanctions, Review Essay, Global Governance, [Vol. 519-535], 2003, P. 519.

وأفعالهم المختلفة لإرغامهم أو الضغط عليهم لتعديل مسار سلوكهم واحترام قواعد القانون الدولي على أن تكون أقل شدة على السكان الأبرياء وأكثر فاعلية في معاقبة المخالفين.

ثالثاً: خصائص الجزاءات الذكية:

استخلصنا بعض خصائص الجزاءات الذكية من التعاريف السابقة وكما يأتي:

١. الجزاءات الذكية تدابير غير عسكرية تلجأ اليها المنظمات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت منظمة عالمية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية كالاتحاد الأوروبي وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة قد تناول العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية في المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣)[١] استناداً إلى الفصل الثامن وأكد على ضرورة توافق أهداف المنظمات الإقليمية مع مباديء الأمم المتحدة ومقاصدها، وبما أن أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة (١/١)[٢] من ميثاق الأمم المتحدة، فلا بد من احترام هذا المقصد في دساتير المنظمات الإقليمية والمتخصصة، فهدف هذه الجزاءات هو حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

٢. أنها جزاءات هادفة أي محددة الغرض، أي أنها ذات أهداف محددة ودقيقة في إطار زمني محدد تستهدف أفراداً تحديداً يعد دورهم حيوياً في اتخاذ القرارات السياسية المتأثرة قصداً بالتدابير القسرية، فلا توجه هذه الجزاءات إلى الدول برمتها وتتفادى بذلك الجزاءات الدولية العشوائية الأثر ويكون غرضها معاقبة الأفراد والمسؤولين والكيانات من غير الدول المخلين بأحكام القانون الدولي العام[٤].

وتحقيقاً لهذه الغاية يتخذ مجلس الأمن التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

---

(١) يُنظر: المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) تنص المادة (١/١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أن (١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

(٣) يُنظر: د. خليل حسن: قدم له د. محمد المجذوب: المنظمات القارية والإقليمية-التنظيم الدولي، المجلد الثاني، ط١، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٦.

(٤) يُنظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (دراسة مواضيعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠١٢/١/١١، ص٤.

٣. تعتمد على آليات عقابية انتقائية ومستهدفة وذلك لأنها تستهدف القادة في الدولة ممن ثبت انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام فتفرض جزاءات محددة مثل تجميد الأموال المتعلقة ببعض المسؤولين أو كل من له صلة بالقادة أو المسؤولين، وقد يتضمن الحظر على بعض الأسلحة التي تمثل خطورة على السلم والأمن الدوليين إلى جانب المنع من السفر لبعض رجال الأعمال أو المسؤولين ممن يثبت تورطهم في انتهاك القانون الدولي، ويمكن أن تشمل الجزاءات الذكية جزاءات ذات طابع دبلوماسي أي عزل دبلوماسي عن العالم، فضلاً عن الحظر على بعض السلع مثل السلع المزدوجة الاستخدام أو الكمالية[١].

٤. الجزاءات الذكية ليست صنف جديد من الجزاءات بقدر ما هي طريقة جديدة لتطبيق الجزاء على الأفراد والكيانات من غير الدول في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ومباديء ميثاق الأمم المتحدة.

٥. محدودة الأضرار: فهذه الجزاءات لا تسبب إلا أضراراً مادية لمرتكبي النشاطات المخلة بالسلم والأمن الدوليين من الأفراد والكيانات وتكون بعيدة عن المساس بحقوق الإنسان، كالحق في الحياة أو السلامة الجسدية والعقلية والحق في التنمية والتطور وغير ذلك من الحقوق. إذ إن من أهم الدوافع التي جعلت المجتمع الدولي متحمساً لتطبيقها لأنها تتلاءم مع حقوق الإنسان[٢].

٦. شخصية العقوبة: من أهم خصائص العقوبة وتتمثل بأن العقوبة لا تصيب إلا شخص من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء في حياته أو في حريته أو ماله دون أن تتعدى إلى أشخاص آخرين ليسوا على علاقة بها، هذا في نطاق القانون الجنائي. وتنطبق على الجزاءات الذكية في إطار القانون الدولي العام لأن هذه الجزاءات لا تصيب إلا فئات محددة أخلت بتصرفها قواعد وأحكام القانون الدولي تحقيقاً لهدف العدالة في إيقاع الجزاء[٣].

---

(1) Daniel Kanstroom: Smart(er) Enforcement: Rethinking Removal, Structuring Proportionality, and Imagining Graduated Sanctions, Journal of Law Politics, [Vol. xxx:465], 2014-2015, P. 466 ; Mikael Eriksson: "Rethinking Targeted Sanctions", PHD Dissertation, European University Institute, June, 2009, P. 5.

(2) John F. O'Brien: Responding to Regimes: From Smart Bombs to Smart Sanctions, Dean of New England School of Law, [Vol. 36:4], 2001-2002, P. 707.

(٣) يُنظر: د. علي حسين الخلف ؛ د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠٩.

٧. جزاءات ذات طبيعة وقتية: أي أنها جزاءات مؤقتة لغرض ولمدة محددة وترتبط بالسلوك المخالف لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ متى ما زال النشاط غير المشروع زال الجزاء المرتبط بها[١].

المطلب الثاني: تمييز الجزاءات الذكية عن ما يشتبه بها من مصطلحات: بعد بيان تعريف الجزاءات الذكية والوقوف على أهم خصائصها، لا بد من تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة لها.

أولاً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات الانفرادية:

تعرف الجزاءات الانفرادية على أنها تدابير اقتصادية وسياسية تفرضها دولة أو مجموعة دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدود في سياستها العامة، وتلجأ الدول إلى هذه الجزاءات بهدف حماية مصالحها في مواجهة دولة أخرى أخلت بقواعد القانون الدولي طبقاً لوجهة نظرها[٢].

لذلك يمكن تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات الانفرادية بما يلي:

١. إن الجزاءات الدولية الذكية تستند إلى شرعية دولية وقرار من منظمة دولية أو إقليمية أما الجزاءات الانفرادية فلا تستند إلى هذه الشرعية[٣].

فالجزاءات الذكية في الغالب تفرضها منظمات دولية تستمد سلطاتها واختصاصها من المعاهدة التي أنشأت المنظمة، أما الجزاءات الانفرادية فتفرضها الدول دون اللجوء إلى منظمة دولية، أي بصورة فردية نتيجة لتعارض مصالحها مع دولة أخرى أو يمكن أن تكون نتيجة خلافات بين الدول أو قطع العلاقات الدبلوماسية كما حدث بين تركيا وروسيا عام ٢٠١٤،

---

(1) Victoria Anglin: "Why Smart Sanctions Need A Smarter Enforcement Mechanism: Evaluating Recent Settlements Imposed on Sanction Skirling Banks", The George Town Law Journal, [Vol. 104:693], 2015-2016, P. 696.

(2) Meredith Rathbone, Peter Teydel, and Amy Lentz: Sanctions Everywhere: Forging A Path Through Complex, Transnational Sanctions Laws, George Town Journal of International Law, [Vol. 44], 2012-2013, P. 1056 ;

؛ لمزيد من التفصيل يُنظر: عمر علي موفق مولود: الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٣) تعني الشرعية من الناحية القانونية وجوب إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كل التصرفات التي تصدر عن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقتها المتبادلة والقول بشرعيتها أو عدم شرعية القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية يجب أن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية والتي تأتي في مقدمتها النصوص التي يتضمنها ميثاقها (الأمم المتحدة) فهو المصدر الأساس للشرعية الدولية فضلاً عن قواعد القانون الدولي، فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية هي بمثابة دساتير لهذه المنظمات. يُنظر: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

فالشرعية من الناحية القانونية تمثل الركيزة الأساسية التي ينبغي أن تبني المنظمات الدولية جميع أنشطتها عليها.

٢. تستهدف الجزاءات الذكية الأفراد من القادة والنخب والمسؤولية السياسيين أو الكيانات من غير الدول، في حين أن الجزاءات الانفرادية تكون على نوعين[١]: إما شاملة وتستهدف الدول فتستهدف النظام الاقتصادي أو المالي برمته وتكون بذلك جزاءات عشوائية غير محددة وتؤثر سلباً في حقوق الإنسان للشريحتين الأفقر والأضعف في مجتمع البلد المستهدف، وإما تكون جزاءات قسرية انفرادية ذكية فإنها تستهدف قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي للبلد[٢]، ومن أمثلتها الجزاءات الانفرادية التي فرضت بمبادرة من البلدان الغربية على الاتحاد السوفييتي في عام ١٩٤٩، وكذلك حظر تصدير النفط العربي في عام ١٩٧٣ إلى الدول الغربية رداً على موقفها خلال حرب ١٩٧٣ بين العرب و "إسرائيل"[٣].

فضلاً عن الجزاءات الانفرادية التي فرضتها أمريكا وبريطانيا ضد حكومة محمد مصدق في إيران في الخمسينات فهي تستند إلى قوانين تشريعية صادرة من الكونغرس الأمريكي أو بمراسيم عقابية صادرة من الرئاسة الأمريكية، ومن تلك التشريعات قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر عام ١٩٩٢ بشأن العراق وإيران الذي حظر كافة التعاملات التجارية بالأسلحة النووية، وقانون الحرية الكوبية والتضامن الديمقراطي المسمى بقانون هلمز–بورتون في ١٩٩٦/٣/١٢ كرد فعل على قيام كوبا بإسقاط طائرتين أمريكتين مدنيتين من أصل كوبي فوق الجزيرة الكوبية، وقانون داماتو (Damato Act) وهو قانون معاقبة إيران وليبيا والذي كان يعاقب الشركات التي تستثمر سنوياً في الحقول النفطية لكل من إيران وليبيا بما يبلغ (٢٠)

(١) يُنظر: د. إدريس الجزائري: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثلاثون، ٢٠١٥، ص ص٥-٦. نقلاً عن موقع الانترنت: www.ochchr.com. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٧/٢/٢٠.

(2) Michael P. Malloy: Human Rights and Unintended Consequences: Empirical Analysis of International Economic Sanctions in Contemporary Practice, Boston University International Law Journal, [Vol. 31:75], 2013, PP. 75-76.

(٣) يُنظر: د. إدريس الجزائري: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثلاثون، ٢٠١٥، ص ص٨-٩. نقلاً عن موقع الانترنت www.ochchr.com. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٧/٢/٢٠.

مليون دولار وأكثر، فضلاً عن الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كل من إيران وكوريا الشمالية نتيجة لبرامجهما النووية[١].

٣. تستند الدولة في فرض الجزاءات الانفرادية ضد دولة أخرى إلى تقديرها الشخصي، بمعنى أن الدولة هي التي تقدر إذا كان هنالك خرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي، أما الجزاءات الذكية فتهدف شأنها شأن الجزاءات الشاملة الأخرى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال، يستند مجلس الأمن بفرضها إلى نص المادتين (٣٩و٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تحقق تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، إذ يشترط في قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة[٢]:

أ. أن تكون قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب. أن تتفق قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

ج. أن تتضمن ما يدل على الزاميتها.

د. أن تصدر القرارات وفقاً لأحكام الميثاق.

٤. تتنافر الجزاءات القسرية الانفرادية الشاملة مع حقوق الإنسان بعكس الجزاءات الذكية التي تكون أخف وطأة على المدنيين، وهذا ما أكده قرار مجلس حقوق الإنسان المرقم ٢٧/٢١ في ٢٦ أيلول عام ٢٠١٤، إذ أكد القرار على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمباديء المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول. أما الجزاءات الذكية فتخفف من الآثار الجانبية للجزاءات إلى أدنى حد ممكن، فهي تتجنب المساس بحق الفئات الضعيفة في مجتمع الدولة المستهدفة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وذلك لأنها موجهة ضد أشخاص أو كيانات بعينهم من غير الدول[٣].

---

(١) Meredith Rathbone: Op. Cit., P. 44 ; Fitzgerald P.: "If Property Rights Were Targeted Like Human Rights, They Could never Get Away Within This Blacklisting and Due Process in US Economic Sanctions Programs", Hastings Law Journal, 73-169, 1999 ; ؛ يُنظر: سوران بنديان: مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) يُنظر: د. جمال محيي الدين: العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩.

(٣) يُنظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، وقائع حلقة العمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان ولاسيما أثرها الاجتماعي-الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة: مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، الأمم المتحدة، ٢٠١٤، ص٥٠ ؛ كذلك يُنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٧/٢١ في ٢٦ أيلول عام ٢٠١٤، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. نقلاً عن موقع الانترنت: www.ohchr.org. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٦/٤/٢٢ ؛

ثانياً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات التقليدية الشاملة:

بَيَّنا أن اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يثير أي خلاف وذلك لأن هذا الاختصاص مقرر بما وردد في الفصل السابع من الميثاق، فمجلس الأمن وحده له الحق اتخاذ تدابير قسرية في حالة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان.

إذاً فالهدف واحد في تقرير الجزاءات الدولية كافة سواء كانت شاملة أو ذكية مع العلم أن الميثاق لم يذكر مصطلح الجزاءات الذكية بشكل واضح وصريح شأنها شأن الكثير من المصطلحات التي تركها بدون تحديد مفهومها أو بيان أشكالها وصورها كالعدوان مثلاً، ولكن يمكن استنتاج الجزاءات الذكية من نص المادة (٤١)[١] من الميثاق، إذ جاءت عبارة ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية...، أي أنه ذكر هذه التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء اليها على سبيل المثال وليس الحصر.

إذاً فمن الواضح أن الجزاءات الذكية شأنها شأن الشاملة تستند إلى شرعية دولية أي بموجب قرار صادر من منظمة دولية أو إقليمية، ومع ذلك يمكننا تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات التقليدية الشاملة بما يأتي:

١. الجزاءات الذكية تستهدف قادة الحكومات أو سلعاً معينة مثل الأسلحة أو خدمات مثل تجميد الأصول فهي تستهدف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على أساس اشتراكهم المفترض في قرارات السياسة العامة[٢] بينما تستهدف الجزاءات الدولية الشاملة الدولة برمتها دون تمييز بين المسؤولين المباشرين عن انتهاك قواعد القانون الدولي وبين الفئة الضعيفة من المجتمع[٣].

إذ تقوم الجزاءات الدولية الشاملة على أساس معادلة تربط بين التضييق على السكان وتحقيق منفعة سياسية، وتفترض هذه المعادلة أنه كلما كانت الجزاءات الدولية ثقيلة الوطأة على الشعب كلما ازدادت إمكانية تحقيق الغاية أو الهدف منها، بمعنى أن التغيير المطلوب سيتحقق من خلال الضغط الاقتصادي على الشعب، بمعنى أن التأثير على الشعب يدفع باتخاذ مواقف

Michael P. Malloy: Op. Cit., P. 76.

(١) تنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

(٢) يُنظر: إدريس الجزائري: مصدر سابق، ص١٠.

(٣) يُنظر: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، ١٥ أكتوبر ٢٠٠١، ص٥.

من شأنها الضغط على الحكومة وإرغامها على تعديل سلوكها، فتكون الحكومة مجرد هدف غير مباشر للجزاءات التقليدية[١].

٢. تتميز الجزاءات الذكية بأنها أقل مساساً بحقوق الإنسان الأساسية من الجزاءات الشاملة وذلك لآثارها المدمرة على السكان الأبرياء وخير مثال على ذلك الجزاءات الدولية الشاملة التي فرضت على العراق نتيجةً لاجتياحه دولة الكويت في عام ١٩٩٠[٢] والتي أدت إلى المساس بطائفة عريضة جداً من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحفاظ على البيئة، وهذا ما ناقشته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المدنية والسياسية في دورتها الحادية والستين)[٣].

٣. الجزاءات الذكية تستهدف الأفراد المعنيين بذاتهم كأشخاص طبيعيين وليس باعتبارهم شخص من أشخاص القانون الدولي العام، فيمكن أن يكونوا أعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها أو أعضاء في تنظيم معين أو حزب وكل ما يتعلق بهؤلاء ذات ارتباط بإدارة وتمويل أو تنفيذ هذا السلوك فتكون غاية الجزاءات الذكية عزل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات عن طريق تقييد تحركاتهم والحد من مواردهم المالية أو حق التصرف بها[٤]، في حين أن الجزاءات الشاملة تفرض على الأفراد باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية لارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الأكثر خطورة في القانون الدولي العام والجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (المتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان) ويتم بذلك محاكمة الأفراد المرتكبين لتلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية كمجرمي حرب.

---

(1) Ella Shagabutdinova and Jeffery Berejian: Deploying Sanctions While Protecting Human Rights: Are Humanitarian "Smart" Sanctions Effective? Journal of Human Rights, Routledge Taylor & Francis Group, 2007, P. 61.

(2) August Reinisch: Developing Human Rights and Humanitarian Law Accountability of The Security Council for The Imposition of Economic Sanctions, American Journal of International Law, [Vol. 851:872], 2001, P. 852.

(٣) يُنظر: التقرير الدوري الرابع للعراق عن تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الدورة الحادية والستين، ٢٧ تشرين الأول عام ١٩٩٧، اعتمدت في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٧ ونصت الفقرة (٤) منها على آثار الجزاءات الشاملة على العراق. يُنظـــر: باسيل بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)-دراسة توثيقية وتحليلية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٤) يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاساتها على حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٦٠.

وبهذا انتهينا من استخلاص أهم الخصائص للجزاءات الذكية لتكون الصورة واضحة لدينا عن هذا التطبيق الجديد للجزاءات، ومن ثم تبين لنا خصوصية الجزاءات الذكية عن غيرها من الجزاءات الأخرى لفك الالتباس بينها وبين المفاهيم المشابهة.

المبحث الثاني :تطور الجزاءات الذكية يتطلب البحث في دراسة تطور الجزاءات الذكية بيان تطورها التاريخي مع التطرق إلى الجهود الدولية التي ساهمت في تطورها.

المطلب الأول :التطور التاريخي للجزاءات الذكية بدأت الأمم المتحدة بالبحث عن آلية جديدة لفرض الجزاءات الدولية منذ منتصف التسعينات لسببين: السبب الأول إستراتيجي: يتعلق بالمتغيرات الدولية الراهنة وفشل الجزاءات الاقتصادية خصوصاً تلك التي فرضت على العراق في عام ١٩٩٠. والسبب الثاني يتعلق بالرغبة في التخفيف من المعاناة الإنسانية التي ترافق فرض الجزاءات الدولية الشاملة[١].

ومن الملاحظ أن الدكتور بطرس بطرس غالي –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– أول من بادر إلى ضرورة التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الذكية، إذ أصدر وثيقة في عام ١٩٩٢ بعنوان (خطة من أجل السلام) ونتيجة للتطورات الدولية الراهنة[٢] بعد تزايد دور الأمم المتحدة في أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب تزايد استعمال مجلس الأمن للجزاءات الدولية الشاملة لاسيما تلك التي فرضت على العراق، لذلك أصدر الأمين العام (ملحقاً للخطة من أجل السلام) في عام ١٩٩٥ تضمن أكثر من فصل وكان من بينها إحدى الفصول التي تكلمت عن الجزاءات وتضمنت عشر فقرات من (٦٦–٧٦) تناولت فيه آثار الجزاءات الشاملة على الفئات الضعيفة من السكان الأبرياء إلى جانب المسألة الأخلاقية التي تطرحها تلك الآثار[٣]، وبينت كذلك آثار الجزاءات الشاملة على الدول الثالثة بموجب المادة (٥٠) من الميثاق[٤]. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ سلسلة قرارات حول

(١) يُنظر: د. أحمد حسن فولي: مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٢) تتمثل التطورات الدولية الراهنة بظهور مصطلح النظام الدولي الجديد ويطلق على الفترة التي تلت تفكك الاتحاد السوفييتي وغيابه عن الساحة الدولية كقوة مؤثرة وقطب عالمي يتوازن مع القطب الآخر الولايات المتحدة الأمريكية والذي أدى إلى بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في النظام الدولي في بداية التسعينات، وقد ظهر النظام الدولي الجديد كنظام فاعل في الأحداث الدولية ==

== أثناء أزمة الخليج الثانية ١٩٩١-١٩٩٢. د. إبراهيم الهدبان: النظام الدولي الراهن-الإشكاليات والأبعاد، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٤، السنة المائة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦٨.

(٣) لمزيد من التفصيل يُنظر: باسيل يوسف بجك: مصدر سابق، ص١٦١.

(٤) تنص المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أن (إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل).

موضوع ضرورة إصلاح وتحسين الجزاءات الدولية كان آخرها القرار رقم (٤٥/٥٩) في ٢٠٠٤ المتضمن تحسين الجزاءات الدولية.

وفي عام ١٩٩٥ في مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف، اتخذت (١٣٨) دولة قراراً فيما يتعلق بالاهتمام بالآثار الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض الجزاءات الدولية، وأكدت على أن الجزاءات الاقتصادية التي تم فرضها على العديد من الدول تمثل تدابير متناقضة وينبغي على الأمم المتحدة استبدالها بجزاءات أكثر مراعاة للحالة الإنسانية. ومنذ ذلك الحين سارعت أغلب الدول إلى تقديم مبادرات مختلفة للحد من الآثار السلبية للجزاءات الدولية الشاملة على السكان المدنيين ومن أهم المبادرات هي المبادرة التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تزامناً مع فرض الجزاءات على العراق والتي استمرت لمدة ١٢ عام منذ عام ١٩٩٠، فطرحت كل منهما مشروعاً لاستبدال الجزاءات الشاملة بأخرى مستهدفة أو ذكية وفقاً لوجهة نظر كل منهما، وعلى إثر ذلك استمد مشروع الجزاءات الذكية مضمونه من الورقة الأمريكية للجزاءات بعنوان (أسلوب جديد نحو العراق) ويرجع هذا المشروع إلى التقرير الذي أعده منتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد جون بايدن كروك لدراسات السلام الدولية وأُطلق عليها اسم (الجزاءات الذكية... إعادة هيكلية سياسة الأمم المتحدة تجاه العراق)[١].

وفي عام ١٩٩٦ تعاونت الأمانة العامة للأمم المتحدة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والاتحاد الأوروبي (EU) في عقد اجتماع المائدة المستديرة في كوبنهاغن للفترة من ٢٤-١٩٩٦/٦/٢٥، وقد تضمن هذا الاجتماع دراسة لنظام الجزاء الدولي وتقييم آثاره وتنامي الجهود التي تبذلها الدول لفرض جزاءات مستهدفة. وخلص هذا الاجتماع إلى وضع تقرير ساهمت الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداده تضمن فصلاً كاملاً عن (تحسين الجزاءات الدولية وإصلاحها وجعلها أكثر استهدافاً[٢].

وفي عام ١٩٩٧ ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحد والخمسون موضوع الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن مستندة في ذلك إلى تقرير الأمين العام المتضمنة خطة الإصلاح لعام ١٩٩٢[٣]، وحرصت على وضع آلية جديدة للجزاءات الدولية

(١) يُنظر: ديفيد كورترايت: العقوبات الذكية، إعادة هيكلية سياسة الأمم المتحدة باتجاه العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٨، ٢٠٠١، ص٣٨.

(٢) يُنظر: د. عبدالله علي عبو: جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول-دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ص١٩٤ ؛ باسيل يوسف بجك: مصدر سابق، ص١٧٣.

(٣) شكلت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة فريق عمل فرعي لبحث موضوع ملحق خطة السلام الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ حول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وبذلك أصدر فريق العمل مشروعاً أولياً حول الجزاءات بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ يتضمن (٣٩) فقرة أكد فيها على نهج آلية جديدة لفرض الجزاءات الدولية. يُنظر: د. باسيل يوسف بجك: مصدر سابق، ص١٦٢.

تتجنب بها الآثار السلبية على الدولة المستهدفة والدولة الثالثة. وقدمت الجمعية العامة (٣٩) توصية إلى مجلس الأمن تضمنت إصلاح أو تحسين نظام الجزاءات الدولية وفرض جزاءات مستهدفة ذكية، وأكدت على أن القصد من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين وليست المعاقبة أو الاقتصاص على أي نحو، ويجب أن تتناسب نظم الجزاءات مع هذه الأهداف والأخذ بنظر الاهتمام تقدير الاحتياجات الإنسانية وأوجه ضعف البلدان المستهدفة[١]. ومن هنا بدأت فكرة الجزاءات الذكية بالتبلور والظهور بشكل أكبر، ومن الملاحظ أن نظام الجزاءات الذكية قد بدأ منذ أن قام مجلس الأمن بفرض بعض الجزاءات ضد القادة العراقيين وفق القرار رقم (١١٣٧) الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧، وذلك لمنعهم من السفر الدولي لحين الالتزام بقرارات الأمم المتحدة فيما يخص لجنة التفتيش على الأسلحة[٢]، وفي عام ١٩٩٩ صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة والذي تضمن موضوع الجزاءات من الفقرات ١٢٤-١٢٥-١٢٦ من الفصل الأول من التقرير تحت عنوان السلم والأمن وأهم ما تضمن في هذه الفقرات الفقرة ١٢٤ (أصبح من المقبول باطراد القول بأن تصميم وتنفيذ الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن يلزم تحسينها، كما يتعين خفض التكاليف الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون من جرائه إلى أقل حد ممكن) والفقرة ١٢٥ (وقد استمر النقاش المحتدم داخل وخارج المنظمة على السواء بشأن مدى فعالية الجزاءات القائمة سواء كانت شاملة كتلك المفروضة أو محددة الهدف[٣].

وفي عام (٢٠٠٠) دعا جورج بوش الابن إلى فرض جزاءات بصورة جديدة ضد العراق وقد وصفها في ذلك الوقت بالجزاءات الذكية كي لا ينهار نظام الجزاءات بشكل كامل، وكذلك انتقد الأمين العام للأمم المتحدة الجزاءات الدولية على العراق إذ ذكر في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٠٠٠/٣/١٠ اتهامات خطيرة لنظام الجزاءات الدولية المفروضة على العراق وذكر عبارة (بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يسعى إلى تخفيف معاناة الشعب العراقي لأنهم غير مستهدفين على الإطلاق)[٤].

---

(١) يُنظر: قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٤٢ في ٢٦ أيلول ١٩٩٧، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، المرفق الملحق بخطة السلام (مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة)، ص٦.
S/RES/51/242, 26 September, 1997.

(٢) يُنظر: د. إبراهيم ملتم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (١٩٩٠-٢٠٠٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

(٣) يُنظر: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، في ١٩٩٩/٨/٣١ ؛ د. باسيل يوسف بجك: مصدر سابق، ص١٦٢.

(٤) يُنظر: د. هويدا محمد عبدالمنعم: العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بلا مطبعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٥.

وفي السنة نفسها كان مجلس الأمن قد أصدر وثيقة (S/2000/319) في ١٧/نيسان/٢٠٠٠ تضمنت كل المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وأكد من خلال المذكرة على إنشاء فريق عمل غير رسمي على أساس مؤقت تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وقد قدمت الأمانة العامة دعماً جوهرياً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التحرك في اتجاه الجزاءات المحددة الأهداف أو ما تسمى بالذكية وقد شرعت من إجراء استعراض للدروس المستفادة من أنظمة الجزاءات التي فرضت مؤخراً، وأن هذا الاستعراض يؤكد إلى اتخاذ خطوات لحماية غالبية القطاعات الضعيفة من السكان لأسباب إنسانية والحاجة في الوقت ذاته إلى زيادة حدة استهداف الجزاءات بغية تقرير أثرها(١).

يتضح من ذلك أنه في منتصف التسعينات بدت بوادر الجزاءات الذكية بالظهور وقد تم التأكيد على الجزاءات الذكية لتحل محل الجزاءات الشاملة في أكثر من مناسبة، وقد سعت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تشجيع الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة لفرض جزاءات مستهدفة، وساهمت بشكل مباشر في إظهار الجزاءات الذكية إلى الساحة الدولية، نتيجة لذلك طرحت أمريكا وبريطانيا مشروع الجزاءات الذكية رسمياً في مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ وفي تلك الأثناء قام وزير الخارجية الأمريكي (كولن بول) بزيارات متعددة إلى الدول العربية ومنها السعودية وبعض دول الخليج ومصر للحصول على الدعم الإقليمي للمشروع الأمريكي البريطاني وتكللت الزيارات بأن كثير من الدول تحفظت على هذا المشروع، فيما وجهت الدول الغربية انتقادات إلى المشروع مثل فرنسا والصين وروسيا ودول جوار العراق مثل الأردن وإيران، وعلى إثرها تم سحب المشروع من مجلس الأمن نتيجة لتهديد روسيا باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن ضد القرار. وبما أن المشروع أثار جدلاً كبيراً بين الدول الخمس الدائمة العضوية بين مؤيد ورافض له وخشية من الانقسام بين الدول المذكورة تمخض اتفاق بينهم على تمديد برنامج (النفط مقابل الغذاء)(*) وفق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٠ (٢٠٠١) في ٢٠٠١/٧/٢ مع ضرورة استمرار المفاوضات لحين التوصل إلى قرار

(١) يُنظر: د. عبدالله علي عبو: جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات، مصدر سابق، ص١٩٦.

(*) نتيجة للجزاءات الصارمة على العراق، بدأت الأمم المتحدة بالبحث عن سبيل لإخراج العراق من الأزمة الإنسانية وكانت الفكرة هي برنامج (النفط مقابل الغذاء) استناداً إلى القرار ٩٨٦ في (١٩٩٥) (1995) S/RES/986 الذي تضمن السماح للدول باستيراد النفط والمنتجات النفطية العراقية وإجراء المعاملات المالية وغير المالية كافة المتصلة به مباشرة بشكل مغاير للجزاءات التي تضمنها القرار ٦٦١ في (١٩٩٠) (1990) S/RES/661 والتي فرضت قيوداً على هذه المجالات، وتقوم الجهة المستوردة للنفط بتسديد المبالغ المستحقة في كل صفقة عن طريق حساب خاص أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الغرض في بنك باريس الوطني وفي ضوءها يتم توزيع المبالغ على المجالات المشمولة بالبرامج. لمزيد من التفصيل يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: مصدر سابق، ص٤٤١.

جماعي باتفاق الدول الخمس دائمة العضوية على المشروع الأمريكي البريطاني[١]، وصدر القرار رقم ١٣٨٢ (٢٠٠١) الذي طرح فكرة مراجعة قائمة البضائع المقترحة والغرض منه تحسين الحالة الإنسانية في العراق[٢].

وقد تضمن القرار بعض النقاط التي تضمنها مشروع الجزاءات الذكية وأبرزها إعطاء صلاحية مراجعة العقود إلى لجنة التفتيش والتحقيق وفق ما ورد في المرفق الثاني من القرار المذكور، ومن ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٥٤ (٢٠٠٢) تضمن توسيع قائمة المواد الإنسانية وتحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال والتي يجوز للعراق استيرادها، وبعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمين الدائميين تم اعتماد مشروع (الجزاءات الذكية) في ٢٠٠٢/٥/١٤ وتم إصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٩ (٢٠٠٢) والذي أصبح يعرف بقرار (الجزاءات الذكية) في أروقة الأمم المتحدة[٣].

ومن الواضح أن فرض مجلس الأمن للجزاءات الذكية كان هدفه الأساس عدم انهيار نظام الجزاءات الدولية بشكل عام، وفي الوقت نفسه تبقى عائدات النفط العراقي تحت أمرة الأمم المتحدة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن توقيت الاتفاق على قرار الجزاءات الذكية جاء متقارباً مع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إذ كان لهذا الحدث أهمية كبيرة في التفكير في جزاءات أكثر فعالية، فهذا الحدث هو الذي وحد الرؤية للأعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن فيما يتعلق بقضايا الإرهاب وكل ما يتصل به.

وكان من أهم أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من وراء فرض الجزاءات هي:

١. مواجهة وتحجيم أنصار ومؤيدي رفع الجزاءات الشاملة عن العراق، وبإقرار الجزاءات الذكية ستقلب ورقة المعاناة الإنسانية للشعب العراقي خاصة وأن القرار يوفر الغذاء والدواء اللازمين.
٢. خشية الولايات المتحدة الأمريكية من انهيار نظام الجزاءات بالكامل بعد فشلها الكبير في العراق.
٣. محاولة كسب ود الذين عارضوا بشدة توجيه ضربة عسكرية ضد العراق.

المطلب الثاني

(١) يُنظر: د. أبو بكر دسوقي: مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٤٥، السنة ٣٧، ٢٠٠١، ص١٥١.
(٢) يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٢ في (٢٠٠١) في جلسته (٤٤٣١) المعقودة في ٢٩/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. S/RES/1382 (2001), 29 September, 2001.
(٣) يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٩ في (٢٠٠٢) في جلسته (٤٥٣١) المعقودة في ١٤/أيار/مايو ٢٠٠٢. S/RES/1409 (2002), 14 May, 2002.

الجهود الدولية لتطور الجزاءات الذكية

ظهرت خلال الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٢ العديد من المبادرات من قبل بعض الدول والحكومات كان الهدف منها إصلاح واقع الجزاءات الدولية ومنها:

أولاً: مبادرة إنترلاكن:

أول مبادرة لدراسة فعالية الجزاءات الذكية التي أطلقتها الحكومة السويسرية استجابة لنداءات كوفي عنان الأمين العام لسابق للأمم المتحدة بضرورة تفعيل الجزاءات الذكية، وقد اختارت الحكومة السويسرية التركيز على الجزاءات المالية المستهدفة وتمخض عن جهودها عقد مؤتمرين[١]:

١- المؤتمر الأول: عقد في ١/آذار/١٩٩٨ وركز على تحديد أهداف الجزاءات الذكية بشكل واضح.

٢- المؤتمر الثاني: عقد في ١/آذار/١٩٩٩ وركز على مسألة تنفيذ الجزاءات المالية الموجهة على الصعيد الوطني[٢].

ومن أهم انجازات مبادرة إنترلاكن[٣]:

١. وضع نص قانون وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بفرض جزاءات مالية موجهة حيز التنفيذ.

٢. تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن جزاءات مالية موجهة[٤].

ومن الملاحظ أن هذه المبادرة قد ركزت بشكل أساسي على الجوانب المالية كأن تستهدف الجزاءات تجميد الأموال الخاصة لأعضاء الحكومة أو القادة أو أفراد الجيش ممن قاموا بارتكاب أفعال غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: مبادرة بون-برلين:

في عام ١٩٩٩ نظمت مبادرة بون-برلين بالتعاون مع الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير في ألمانيا. وقد تضمنت ثلاث صور من الجزاءات الذكية وهي[٥]:

١- الجزاءات المتعلقة بمنع السفر، أي منع سفر المسؤولين أو القادة من النخب السياسية.

---

(١) يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: مصدر سابق، ص٤٦٤.

(٢) يُنظر: د. باسيل يوسف بجك: مصدر سابق، ص٧٣.

(3) Professor Iain Cameron: Targeted Sanctions and Legal Safeguards, Uppsala University, Faculty of Law, 2003, P. 11.

(٤) يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: مصدر سابق، ص٤٦٥.

(5) Professor Iain Cameron: Op. Cit., P. 11.

٢- القيود الواردة على حركة الملاحة الجوية.

٣- الجزاءات المتعلقة بحظر السلاح[١].

ركزت هذه العملية على الناحية الفنية أكثر من السياسية نتيجة لطبيعة هذه الجزاءات، وكذلك أكدت على تحديد الفئات المستهدفة بشكل حذر ودقيق وذلك لكي لا تقع في أخطاء بإدراج أسماء أشخاص غير مستهدفين في قوائم المشمولين بالجزاءات[٢].

ثالثاً: مبادرة ستوكهولم:

بدأت هذه المبادرة من تشرين الأول ٢٠٠١ إلى شباط ٢٠٠٢ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومشاركة ١٢٠ خبيراً ومتخصصاً في الشؤون الدولية بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية وبالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا[٣].

وتم خلالها الوقوف على نتائج الجزاءات الدولية ودراستها وتقييمها بشكل عام وبذل الجهود لتفعيل الجزاءات الذكية وتطويرها وخاصة فيما يتعلق بالجزاءات المالية، وأكدت على مسألة تنفيذ الجزاءات وأعطت المهمة إلى ثلاث فرق أو لجان عاملة[٤]:

١- **اللجنة الأولى:** اختصت بالبحث في كيفية السبل لتحسين تنفيذ الجزاءات الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

٢- **اللجنة الثانية:** اختصت بالبحث في تفعيل الجزاءات على المستوى الوطني.

٣- **اللجنة الأخيرة:** اختصت بالبحث في نتائج الجزاءات الدولية.

ومن أهم التوصيات التي تمخضت عن مبادرة ستوكهولم هي[٥]:

١. مراعاة الوضوح والدقة في قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات الدولية.
٢. ضرورة وجود توافق بين الدول فيما يخص الجزاءات.
٣. إطلاق برامج التدريب والتأهيل للهيئات والأفراد العاملين في مجال تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني والعمل على تقديم تقارير لازمة بذلك.
٤. تأسيس منهج منتظم لتقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الجزاءات الدولية الشاملة.

---

(١) يُنظر: سوران بنديان: مصدر سابق، ص٧٦.
(٢) يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: مصدر سابق، ص٤٦٥.
(٣) يُنظر: سوران بنديان: مصدر سابق، ص٧٧.
(٤) يُنظر: د. خولة محيي الدين يوسف: مصدر سابق، ص٩٦٩.
(5) Bessler Manuel, Richard Garfield, Gerard McHugh: (Sanctions Assessment Hand Book Assessing The Humanitarian Implications of Sanctions United Nations), Inter-Agency Standing Committee, New York, 2004, P. 4.

بعد عرض المبادرات الثلاث التي كان لها دور كبير في تطور تنفيذ الجزاءات الذكية، يمكن القول أن مبادرة بون–برلين كانت المبادرة الأكثر أهمية والتي ساهمت بشكل مباشر في تطور الجزاءات التقليدية وتحولها إلى جزاءات ذكية، وذلك لأنها اشتملت صراحة على صور الجزاءات الذكية كما أنها ركزت على التفاصيل الفنية أكثر من التفاصيل السياسية على الرغم من أهميتها بالشكل الذي يتفق ويتلاءم مع طبيعة الجزاءات الذكية.

الخاتمة : في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وأوردنا مجموعة من التوصيات، سندرجها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- الجزاءات الذكية إجراء أو تدبير ذات طابع عقابي غير عسكري تفرضه المنظمة الدولية ضد عناصر محددة من الأفراد (المسؤولين أو النخب الحاكمة) والكيانات من غير الدول متى ثبت انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ومساسهم بالسلم والأمن الدوليين بنشاطاتهم المختلفة لإرغامهم أو الضغط عليهم لتعديل مسار سلوكهم واحترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومن المفترض أن تكون هذه الجزاءات أقل شدة على السكان الأبرياء وأكثر فاعلية في معاقبة المخالفين.

٢- من أهم خصائص الجزاءات الذكية أنها هادفة أي محددة الغرض بالتأثير على الأفراد والكيانات من غير الدول لعدولهم عن نشاطهم المهدد للسلم والأمن الدوليين دون أن تشمل الدولة بأكملها وذلك لتفادي الآثار العشوائية الناجمة من الجزاءات الدولية الشاملة، وتعتمد على آلية عقابية انتقائية ومن المفترض أن تتلاءم مع حقوق الإنسان وتعتمد على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة لأنها لا تصيب إلا الشخص أو الكيان في حالة ارتكابهم الفعل غير المشروع تحقيقاً لهدف العدالة في إيقاع الجزاء، وأخيراً تعد الجزاءات الذكية ذات طبيعة وقائية أي أنها جزاءات مؤقتة تُفرض لمدة محددة وترفع أو يتم تعليقها متى ما زال النشاط غير المشروع.

٣- تختلف الجزاءات الذكية عن الجزاءات الانفرادية وذلك لأنها تستند إلى شرعية دولية أي أنها تستند إلى قرار من المنظمة الدولية أو الإقليمية، أما الجزاءات الانفرادية فهي تدابير سياسية واقتصادية تفرضها دولة أو مجموعة دول لإكراه دولة أخرى على إجراء تغيير في سياستها العامة ولحماية مصالحها في مواجهة دولة أخرى أخلت بقواعد القانون الدولي وفقاً لوجهة نظرها (الدول الفارضة للجزاءات). وتوجه الجزاءات الذكية إلى فئات محددة نتيجة لتهديدهم أو إخلالهم بالسلم والأمن الدوليين، في حين تكون

الجزاءات الانفرادية إما شاملة وتستهدف النظام الاقتصادي للدولة بأكمله فتكون لها آثار عشوائية وإما أن تكون انفرادية ذكية تستهدف فئات أو قطاعات محددة وتستند الدولة في فرض الجزاءات الانفرادية إلى تقديرها الشخصي ويمكن أن تستند إلى قوانين داخلية مثل الجزاءات الانفرادية الشاملة والذكية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول المختلفة وتستند فيها إلى تشريعات صادرة من الكونغرس الأمريكي أو مراسيم عقابية صادرة من الرئاسة الأمريكية.

٤- إن الهدف من فرض الجزاءات الدولية بصورة عامة سواء كانت الشاملة أم الذكية هو واحد ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كلاهما يستندان إلى شرعية دولية بموجب قرار صادر من منظمة دولية أو إقليمية، ولكن تختلف الجزاءات الذكية عن الشاملة بأنها تستهدف أشخاصاً طبيعيين أم معنويين أو سلع معينة في حين تستهدف الجزاءات الدولية الشاملة الدولة بأكملها دون تمييز بين المسؤولين المباشرين عن انتهاك السلم والأمن الدوليين وبين الفئة الضعيفة في المجتمع. كما أن الجزاءات الذكية تستهدف الأفراد المعينين بذاتهم كأشخاص طبيعيين وليس باعتبارهم شخص من أشخاص القانون الدولي العام كونهم أعضاء في حكومة دولة أو في حزب أو تنظيم معين في حين أن الجزاءات الدولية الشاملة واستناداً إلى القانون الدولي تُفرض على الأفراد باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية لارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الأربعة.

٥- بدأت بوادر الجزاءات الذكية بالظهور منذ منتصف عقد التسعينات لسببين، السبب الأول إستراتيجي ويتعلق بالمتغيرات الدولية الراهنة نتيجة لفشل الجزاءات الاقتصادية وخاصة تلك التي فُرضت على العراق، والسبب الثاني يتعلق بالرغبة في التخفيف من المعاناة الإنسانية التي ترافق فرض الجزاءات الدولية الشاملة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة استمرار المنظمات الدولية بالتوجه إلى فرض الجزاءات الذكية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي تستهدف أفراداً معينين أو كيانات محددة نتيجة لسلوكهم غير المشروع بدلاً من الجزاءات الدولية الشاملة والتي ينتج عن تطبيقها نتائج سلبية مدمرة تطال السكان المدنيين، والسير على تطبيق الجزاءات الذكية في الحالات التي تعرض على مجلس الأمن وتمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولكن ينبغي الأخذ بنظر الاهتمام العديد من الأمور لتحقيق الفاعلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي:

أ. يجب أن يكون هنالك تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين.

ب. يجب أن تستهدف الجزاءات أفراداً وكيانات أو بضائع معينة دون التأثير على السكان المدنيين.

ج. أن تكون مدة الجزاءات محددة وقادرة على تحقيق الأهداف بطريقة معقولة.

د. ينبغي التزام الدول الأعضاء باحترام تطبيق الجزاءات الذكية للمساهمة في العزل الدولي للأفراد والكيانات من غير الدول والذي بدوره سيؤدي إلى التأثير عليهم وإيقاف نشاطهم الذي يمس السلم والأمن الدوليين.

هـ. وضع إستراتيجية واضحة لفرض الجزاءات الذكية ومحاكاة الممارسة الناجحة للأمم المتحدة في هذا الإطار، إذ إن الجزاءات الذكية مصممة لتؤثر على نقاط الضعف للقيادات والمسؤولين ونجاحها وفاعليتها يتوقف على تعزيز القدرات الدولية من خلال الرقابة والاستشارة الدائمة للخبراء في هذا المجال.

٢- نظراً لعدم وضوح الأساس القانوني للجزاءات الذكية واستناد مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق وبالتحديد المادة (٤١) منه لفرض الجزاءات الذكية والتي تعد الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية ضد الدول، لذلك نرى من الأفضل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المبادرة بتعديل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكما يأتي:

أ. النص صراحة على الجزاءات الذكية ومفهومها في المادة (٤١) منه على اعتبار أنه تطبيق جديد للجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في حالة سلوكهم لنشاط يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين وخاصة وأن زمن الجزاءات الدولية قد انتهى ويمكن بذلك التركيز على الجزاءات الذكية على أنها الجيل الثاني للجزاءات الدولية.

ب. الدعوة إلى إلغاء الجزاءات الاقتصادية الشاملة المفروضة على الدول استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق نتيجة لانتهاكها للسلم والأمن الدوليين لكونها تُحدث أزمات إنسانية تمس الشعب ولا تؤثر في أغلب الأحيان على النظام السياسي أو القادة العسكريين في الدولة بل بالعكس يمكن أن تؤدي إلى تقويتهم.

٣- التركيز على تشجيع المجتمع الدولي على فرض الجزاءات الذكية تحت إطار المنظمات الدولية في حال وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أي عمل من أعمال العدوان والعزوف عن الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الدول خارج إطار المنظمات الدولية لأنها تفتقر إلى الشرعية الدولية وتؤدي إلى المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار الدولي.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم:

١. الإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ابن منظور: لسان العرب، ط٤، المجلد السادس، دار صادر للنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب:

١. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. د. أحمد حسن فولي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٣. د. باسيل يوسف بجك: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)-دراسة توثيقية وتحليلية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٤. د. جمال محيي الدين: العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥. د. خليل حسن، قدم له د. محمد المجذوب: المنظمات القارية والإقليمية-التنظيم الدولي، المجلد الثاني، ط١، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٠.
٦. د. خولة محيي الدين يوسف: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاساتها على حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٧. د. سوران إسماعيل عبدالله بنديان: دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣.
٨. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. د. محمد إبراهيم ملتم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (١٩٩٠-٢٠٠٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. د. هويدا محمد عبدالمنعم: العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بلا مطبعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. عمر علي موفق مولود: الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث والمجلات:

١. د. إبراهيم الهدبان: النظام الدولي الراهن-الإشكاليات والأبعاد، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٤، السنة المائة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. د. أبو بكر دسوقي: مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٤٥، السنة ٣٧، ٢٠٠١.
٣. ديفيد كورترايت: العقوبات الذكية، إعادة هيكلية سياسة الأمم المتحدة باتجاه العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٨، ٢٠٠١.
٤. د. عبدالله علي عبو: جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول-دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

سادساً: القرارات الدولية:

١. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٢ (٢٠٠١) بتاريخ ٢٩/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
S/RES/1382 (2001).
٢. قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٩ (٢٠٠٢) بتاريخ ١٤/أيار/مايو ٢٠٠٢.
S/RES/1409 (2002).
٣. قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٤٢ في ٢٦ أيلول ١٩٩٧، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، المرفق الملحق بخطة السلام (مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة).
A/RES/51/242, 26 September 1997.
٤. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1)، الأمم المتحدة في ١٩٩٩/٨/٣١.
٥. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، ١٥/تشرين الأول/أكتوبر/٢٠٠١.
٦. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة مواضعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، الأمم المتحدة، ٢٠١٢.
٧. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، وقائع حلقة العمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان ولاسيما أثرها الاجتماعي – الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، الأمم المتحدة، ٢٠١٤.

سابعاً: المؤتمرات الدولية:

١. د. خالد حساني: ورقة عمل بعنوان إشكالية تطبيق الجزاءات الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، الملتقى الدولي لكلية الحقوق والعلوم السياسية (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، للفترة من ٢٢-٢٣/نوفمبر، ٢٠١٥.
٢. د. لخذاري عبدالحق: ورقة عمل بعنوان دوافع لجوء المجتمع الدولي إلى نظام الجزاءات المستهدفة الذكية- قراءة في الدوافع والفعالية، الملتقى الدولي لكلية الحقوق والعلوم السياسية (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة)، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، للفترة من ٢٢-٢٣/نوفمبر، ٢٠١٥.

ثامناً: المصادر الالكترونية:

١. معجم المعاني – الجامع – حرف الذال www.almany.com. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٦/١١/١.
٢. د. إدريس الجزائري: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثلاثون، ٢٠١٥، نقلاً عن موقع الانترنت www.ochchr.com. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٧/٢/٢٠.
٣. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٧/٢١ في ٢٦ أيلول عام ٢٠١٤: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نقلاً عن موقع الانترنت www.ohchr.org. تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٦/٤/٢٢.

تاسعاً: المصادر الأجنبية:

١. Bessler Manuel, Richard Garfield, Gerard McHugh: (Sanctions Assessment Hand Book Assessing The Humanitarian Implications of Sanctions United Nations), Inter-Agency Standing Committee, New York, 2004.
٢. Daniel Kanstroom: Smart(er) Enforcement: Rethinking Removal, Structuring Proportionality, and Imagining Graduated Sanctions, Journal of Law Politics, [Vol. xxx:465], 2014-2015.
٣. Fitzgerald P.: "If Property Rights Were Targeted Like Human Rights, They Could never Get Away Within This "Blacklisting and Due Process in US Economic Sanctions Programs, Hastings Law Journal, 73-169, 1999.
٤. John F. O'Brien: Responding to Regimes: From Smart Bombs to Smart Sanctions, Dean of New England School of Law, [Vol. 36:4], 2001-2002.
٥. Meredith Rathbone, Peter Teydel, and Amy Lentz: Sanctions Everywhere: Forging A Path Through Complex, Transnational Sanctions Laws, The George Town Journal of International Law, [Vol. 44], 2012-2013.

٦. Michael Brzoska: From Dump to Smart? Recent Reforms of UN Sanctions, Review Essay, Global Governance, [Vol. 519-535], 2003.
٧. Mikael Eriksson: "Rethinking Targeted Sanctions", PHD Dissertation, European University Institute, June, 2009.
٨. Professor Iain Cameron: Targeted Sanctions and Legal Safeguards, Uppsala University, Faculty of Law, 2003.
٩. Victoria Anglin: "Why Smart Sanctions Need A Smarter Enforcement Mechanism: Evaluating Recent Settlements Imposed on Sanction Skirting Banks", The George Town Law Journal, [Vol. 104:693], 2015-2016.